

عبر في قولها ان يكون في جيبها اذا كانت قريبة منهم فخلطوا  
بهم لم يجدوا الصواب لكن زاد ابو تمام عليه  
اي عطفوه الا قوله زيادة محبة للخبث الماخوذ من  
الافوه اعني ثوب الطير على انا دم بفسادها انما لم  
تقابل وتبطل في الزمان فواهلها قامت بها مع الرايات  
حتى كانتا في جيبها اي باقامتها مع الرايات حتى  
كانت في جيبها من حسن الاول لانه ان قوله الا انما لم  
تقابل في ذلك الجيب الا بعد ان جعل الطير مقبلة مع الرايات  
معدودة في اعداء الجيب حتى يتوهم انما ايقظت في مخالفة  
بها هو المعنوم من الايضاح وقيل من قوله وبها اي بهذه  
الزيادات التي تلت بهم حسن معنى البيت لا قوله ان ترهه  
الانواع المذكورة لغير اللفظ وكونها مقبولة مما يوزن  
نوع تصرف بل منها اي من هذه الانواع ما يخرج من تصرف  
من قبيل ان يتبع الى جيبه الاستدراج وكان ما كان اشدها  
كجيب لا يتوهم كونه ما حوزة الا قوله ابو زيد تراها كان  
اقرب الى القول لكونه بعد ان التباين واذا دخل في الاستدراج  
عن الاخذ والسرقة

منه في قوله  
انما لم تقابل  
في قوله  
انما لم تقابل

1957

الابتداء هذا الذي ذكره في الظن غيره خادعة سبق لحدتها  
واخذنا ثا منه وكونه مقبولة او مردودا وتسمية كل  
بالاسم المذكورة كما انما يكون اذا علم ان الثاني  
اخذه الاول بان يعلم ان كان يحفظ قول الاول حين  
نظم او بان يجزوه عن نفسه اخذه منه والا فلا  
يكلم شيئا من ذلك جواز ان يكون الاتفاق في اللفظ في  
المعنى وحسب في قبيل لو اردوا الخطا في محبة على سبيل  
الاتفاق من غير قصد الى اخذ الثاني من اي متباده ان  
اشد لنفسه معنى ومثلا في ذلك ان يتبتملوا واهتم  
اهتموا بالهفتد فقبل ليس يذهب هذا للخطية  
فقال لان علمنا في ساء اذ وافقت على قوله لم  
اسم فاذ لم يعلم ان الثاني اخذ الاول في قوله  
فلا نكذ او فربما اليه فلا نكذ اليك فيتم بذلك  
فضيلة الصدق ويسلم من دعوى علم الغيب ولينة  
المنفصل الى الغير ومما يفضل هذا القول في السقات  
القول في الاقتباس والنضيم والعدد والحل والمليح  
بتقديم الآدم على ابيهم من حيازة البصر وذلك ان في كل

او في المعنى  
او في المعنى

الابتداء هذا الذي ذكره في الظن غيره خادعة سبق لحدتها  
واخذنا ثا منه وكونه مقبولة او مردودا وتسمية كل  
بالاسم المذكورة كما انما يكون اذا علم ان الثاني  
اخذه الاول بان يعلم ان كان يحفظ قول الاول حين  
نظم او بان يجزوه عن نفسه اخذه منه والا فلا  
يكلم شيئا من ذلك جواز ان يكون الاتفاق في اللفظ في  
المعنى وحسب في قبيل لو اردوا الخطا في محبة على سبيل  
الاتفاق من غير قصد الى اخذ الثاني من اي متباده ان  
اشد لنفسه معنى ومثلا في ذلك ان يتبتملوا واهتم  
اهتموا بالهفتد فقبل ليس يذهب هذا للخطية  
فقال لان علمنا في ساء اذ وافقت على قوله لم  
اسم فاذ لم يعلم ان الثاني اخذ الاول في قوله  
فلا نكذ او فربما اليه فلا نكذ اليك فيتم بذلك  
فضيلة الصدق ويسلم من دعوى علم الغيب ولينة  
المنفصل الى الغير ومما يفضل هذا القول في السقات  
القول في الاقتباس والنضيم والعدد والحل والمليح  
بتقديم الآدم على ابيهم من حيازة البصر وذلك ان في كل

الاقتباس